

غريب الحديث لابن قتيبة

ذَكَرُ الْأَلْفَاظَ فِي الْفُقَيْهِ وَالْأَحْكَامِ وَاشْتَقَاقِهَا .
قال أبو محمد عبد الله بن مسلم في الوضوء وما يعرض من الألفاظ في أبوابه .
الوضوء .
الوضوء للصلاة .

هو من الوضوء والوضوء الذّطافة والحسّن ومنه قيل فلان وضوء الوجه أي نظيفه
وحسنه فكان الغاسل لوجهه وضّاه أي نظّفه بالماء وحسنه ومن غسل يده أو رجلاه
أو عضواً من أعضائه أو سكتن من شعّث رأسه بالماء فقد وضّاه .
والوضوء الذي حدّاه في كتابه للصلاة هو غسّل الوجوه والأيدي إلى المرافق
والمسح بالرؤوس والأرجل والغسّل للرجل وغيرها يُسمّى مَسْحاً خبّراً بذلك سهل بن
محمد عن أبي زيد الأنصاري قال وقال ألا ترى أنك تقول تمسّحت للصلاة إذا توضّأت لها
وإنّما سُمّي الغسّل مَسْحاً لأن الغسل